

عمدة القاري

أي مكة شرفها الله تعالى قوله أمرنا أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجعلناها عمرة أي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة أي صرنا متمتعين قوله ففشيت أي فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك أي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد وأراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطاء هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح قوله وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال قوله قال جابر يكفه أراد أنه أشار به إلى التقطر أي قال جابر قوله ذلك والحال أنه يكفه من كف يكف أي منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف قوله فبلغ ذلك أي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لأنا اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو قوله أبر وهو أفعل التفضيل من البر وهو الخير والإحسان واتقى كذلك أفعل التفضيل من التقوى قوله ولو أنني استقبلت من أمري أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت أي لكنت متمتعا بإرادة لمخالفة أهل الجاهلية ولولا أنني معي الهدى لأحللت من الإحرام ولكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول إنه كان مفردا وأنه أفضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لأن الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال والنبي لم يتحلل فدل على أنه كان متمتعا وفي (الاستذكار) لا يصح عندنا أن يكون متمتعا إلا تمتع قران لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لم يحل من عمرته وأقام محرما من أجل هديه إلى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل إنه سكن مكة قوله هي أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة قوله لا بل للأبد أي ليس الأمر كما تقول بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام قوله وجاء علي بن أبي طالب أي من اليمن قال ابن بطال في (المغازي) للبخاري عن بريدة أن النبي كان بعث عليا إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعائته فقال النبي بما أهلت يا علي قال بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فأهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله وأشركه في الهدى أن الهدى الذي أهداه علي عن النبي وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به بواب ذلك

الهدى كله فهو شريك له في هديه لأنه أهده عنه تطوعاً من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التطوع وقال القاضي عندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه نذراً يذبحه والظاهر أنه نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وأعطى علياً من البدن التي جاء بها من اليمن قوله فقال أحدهما أي أحد الراويين من عطاء وطاووس وقال بلفظ أحدهما لأن الراوي لم يكن عالماً بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك أنه قال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ قوله فأمر النبي أي أمر علياً B أن يقيم أي يثبت على إحرامه قوله وأشركه أي أشرك النبي علياً في الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن .

. - 51

(باب الإشتراك في الهدى والبدن) .

أي هذا باب في بيان حكم الإشتراك في الهدى بسكون الدال وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة . وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى .

جواب إذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله في حديث الباب وهو قوله وأشركه في الهدى وفي بعض النسخ وإذا أشرك الرجل رجلاً وهذا أوجه . حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قدم النبي صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً فقال جابر يكفه فبلغ ذلك النبي فقام خطيباً فقال بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأننا أبر وأتقأ منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحلت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ﷺ هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمر النبي أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى .

مطابقته للترجمة في قوله وأشركه في الهدى ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضي الحائض المناسك وبينهما اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ومضى أكثر الكلام في هذا هناك . قوله وعن طاووس عطف على قوله عطاء لأن ابن جريج سمع منهما قوله قدم النبي أي مكة قوله صبح رابعة أي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمسين بقين من ذي القعدة قوله مهلين أي محرمين وانتصابه على الحال وإنما جمع باعتبار أن قدوم

النبي مستلزم لقدم أصحابه معه ويروى محرمون على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم محرمون قوله لا يخلطهم شيء أي من العمرة ويروى لا يخلطه ففي الأول الضمير يرجع إلى النبي وأصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع إلى النبي وحده وقال صاحب (التوضيح) وفيه دلالة واضحة على الأفراد قلت لا يدل على ذلك لأن معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الإحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله فلما قدمنا أي مكة شرفها الله تعالى قوله أمرنا أي أمرنا رسول الله ﷺ قوله فجعلناها عمرة أي جعلنا تلك الفعل من الحج عمرة أي صرنا متمتعين قوله ففشت أي فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك أي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد وأراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطاء هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح قوله وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال قوله قال جابر يكفه أراد أنه أشار به إلى التقطر أي قال جابر قوله ذلك والحال أنه يكفه من كف يكف أي منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف قوله فبلغ ذلك أي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لأنا اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو قوله أبر وهو أفعل التفضيل من البر وهو الخير والإحسان واتقى كذلك أفعل التفضيل من التقوى قوله ولو أنني استقبلت من أمري أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت أي لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل الجاهلية ولولا أنني معي الهدى لأحللت من الإحرام ولكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول إنه كان مفردا وأنه أفضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لأن الهدى لا يمنع المفرد من الإحلال والنبي لم يتحلل فدل على أنه كان متمتعا وفي (الاستذكار) لا يصح عندنا أن يكون متمتعا إلا تمتع قران لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لم يحل من عمرته وأقام محرما من أجل هديه إلى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل إنه سكن مكة قوله هي أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة قوله لا بل للأبد أي ليس الأمر كما تقول بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام قوله وجاء علي بن أبي طالب أي من اليمن قال ابن بطال في (المغازي) للبخاري عن بريدة أن النبي كان بعث عليا إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي

بما أهلت يا علي قال بما أهل به رسول الله ﷺ قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فأهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله وأشركه في الهدى أن الهدى الذي أهداه علي عن النبي وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به ثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لأنه أهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه نذرا يذبحه والظاهر أنه نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وأعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن قوله فقال أحدهما أي أحد الراويين من عطاء وطاووس وقال بلفظ أحدهما لأن الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك أنه قال أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ قوله فامر النبي أي أمر عليا به أن يقيم أي يثبت على إحرامه قوله وأشركه أي أشرك النبي عليا في الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن .

. - 61

(باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم) .

أي هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظرا إلى الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان